Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

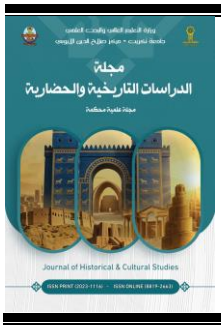

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Journal of historical & cultural studies
Print - ISSN: 20231116 & Online - ISSN: 88192663

Journal Homepage:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/396

JHCS

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

Improving the status of Tunisian women and ensuring equal opportunities between the sexes1956-2004

Researcher Name (1): Dr. Rana Abd Al-Aziz Shihab Al-Aito
Work Aadrees :Tikrit University - College of Education for Girls/ Department of History

Key Words:

Advancement
Tunisia
Women
Equality
Parity

Article Information:

Received: 13/4/2026
Received in revised form:22/4/2026
Accepted:28/4/2026
Final Proofreading:19/5/2026
Published : 18/06/2026

Information of the corresponding researcher:

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY /LICENSE. http://creativecommons.org/licenses/by/4.0

Abstract:

The enlightened and progressive segment of Tunisian society realized that the advancement of the country could only be achieved by improving the status of Tunisian women. This required liberating them from their long period of stagnation and isolation, and ensuring equal opportunities between them and men, as women are the cornerstone of achieving comprehensive national development. Improving the status of women would contribute to raising the level of economic growth, strengthening social stability, and improving the levels of culture, education, and health in the country.

However, the lack of equal opportunities, the marginalization of women, their subjugation to outdated social customs and traditions, and their weak political and economic participation have negatively impacted the country in terms of development, social justice, and economic well-being. Women's representation in Tunisia during the period under study, from independence in 1956 until 2004, was not genuine and at the required level, despite all the privileges they gained after the promulgation of the Personal Status Code. The implementation of these measures tended to be merely formal or symbolic, rather than substantive. Women's freedom and political and diplomatic representation were used as a facade to present the regimes as democratic, without women possessing any real power or clear political influence.

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

النهوض بأوضاع المرأة التونسية وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين1956–2004

*اسم الباحث (1) م.د رنا عبد العزيز شهاب العيطو
مكان العمل:جامعة تكريت – كلية التربية للبنات/ قسم التاريخ
nnn86070@tu.edu.iq

الكلمات المفتاحية

- النهوض
- تونس
- المرأة
- تكافؤ
- المساواة

معلومات البحث

تاريخ استلام البحث:2026/4/13
تاريخ استلام النسخة النهائية:2026/4/22
تاريخ قبول النشر:2026/4/28
تاريخ اجراء التدقيق اللغوي:2026/4/19
تاريخ النشر على موقع المجلة: /2026

معلومات الباحث المراسل:

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY /LICENSE. http://creativecommons.org/licenses/by/4.0

الملخص

ادركت الطبقة المثقفة و المتحضرة من ابناء تونس بأن النهوض بأوضاع البلاد لا يتم الا عن طريق النهوض بأوضاع المرأة التونسية ، وذلك يحتاج الى تحريرها من سباتها و انعزالها الطويل و ضمان تكافؤ الفرص بينها وبين اخيها الرجل لكونها الركيزة الأساسية لتحقيق النهوض الشامل للبلاد ، فمن خلال النهوض بأوضاع المرأة سيتم المساهمة في رفع مستوى النمو الاقتصادي ، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي ، وتحسين مستوى الثقافة والتعليم والصحة في البلاد .

الا أن غياب تكافؤ الفرص وتهميش المرأة وخضوعها للعادات والتقاليد الاجتماعية المتخلفة، وضعف مشاركتها السياسية والاقتصادية ، قد انعكس سلباً على البلاد من ناحية التنمية والعدالة الاجتماعية و الاقتصادية، إذ أن تمثيل المرأة في تونس خلال مدة البحث اي من تاريخ الاستقلال 1956ولغاية عام 2004 لم يكن تمثيل حقيقي بالمستوى المطلوب رغم كل الامتيازات التي حصلت عليها بعد اصدار نصوص قانون الاحوال الشخصية ، إذ كان تطبيق تلك الاجراءات يميل إلى الطابع الشكلي او الصوري لا الفعلي على ارض الواقع ، إذ استخدمت حرية المرأة و تمثيلها السياسي و الدبلوماسي كواجهة لإظهار انظمة الحكم بمظهر ديمقراطي ، دون أن تكون للمرأة سلطة حقيقية وتأثير سياسي واضح .

مع ذلك نجد المرأة التونسية خلال تلك المدة قد تدرجت بالمناصب السياسية والثقافية و التعليمية ، وان كان تمثيلها ضئيل مقارنة بنسبة الرجل، الا انها تمكنت من الحصول على الكثير من حقوقها في كل المحافل فتحررت من الجهل و الضعف و الانقياد الاعمى وراء الرجل ومثلت بلادها كسفيرة و محامية وطبيبة و معلمة و غيرها من المناصب الاخرى التي كانت فيما مضى حكراً لأخيها الرجل فحسب .

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

المقدمة:

اهتم بحث (النهوض بأوضاع المرأة التونسية وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين1956–2004) بالتغييرات التي حدثت للمرأة التونسية و حصولها على حريتها وكامل حقوقها بالمقارنة مع اخيها الرجل وأن كانت تلك المساواة بنسب ضئيلة .

كان الهدف من اختيار عنوان البحث هو لإيضاح كل الاحداث التي مرت بها المرأة التونسية بعد مدة طويلة من خضوعها للعادات و التقاليد التي سلبت منها حقوقها و حريتها، فكان اختيار هذا العنوان لتوضيح مدى قدرتها على مساندة الرجل و النهوض بالمجتمع من خلال الحقوق التي حصلت عليها بعد اصدار مجلة الاحوال الشخصية فكانت السند الحقيقي في المنزل والعمل والمدرسة والمجتمع ، وذلك بعد حصولها على حقها في التعليم والحرية ، ولكون غالبية الابحاث تبتعد عن الامور الاجتماعية و الثقافية التي تخص شؤون المرأة عملت على انجاز بحث شامل لكل الجوانب .

طالما كانت لقضية المرأة أبعاد اجتماعية وسياسية وحضارية ، وقد خاضت قضية المساواة بين الرجل و المرأة جدال فكري حاد ، لكل من طالب بحرية المرأة واستقلالها في التصرف والمطالبة بحقوقها الطبيعية في مختلف مجالات الحياة العامة ، كالتعليم والعمل والتمثيل السياسي وغيرها من الامور التي دخلت تحت مفهوم الحرية و حقوق الانسان.

هناك من يرى بأن المطالبة بمساواة المرأة بالرجل غير منصفة و غير ممكنة ، إذ من غير الممكن أن يتساوى الرجل والمرأة في نفس الوظائف والمهام، أو أن تقوم المرأة بكل ما يقوم به الرجل وذلك لكون المرأة لها شخصية وصفات تختلف تماماً عن الرجل، ولكل منهما وظيفة خاصة به في هذه الحياة ، الا ان الحكومة التونسية منذ عام 1956م عملت على إرساء قواعد دولة حديثة من خلال الاصلاحات والاجراءات التي قامت بها من اجل المحافظة على مكانتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية امام دول العالم ، فدعمت النهوض بأوضاع المرأة التونسية وعملت على ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين ، ولكونها عملت على التأكيد على البناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين ، فقد اصدرت العديد من القوانين التي تؤكد ضمان المساواة بين المرأة والرجل كإقرارهم للتعليم المجاني والمختلط والإجباري للجنسين ، كما ساعدت في خروج النساء للعمل واعتمادها لسياسات التنظيم العائلي والصحي والثقافي وغيرها الكثير .

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

لقد تم تقسيم البحث الى مقدمة و ثلاث محاور تلم بجميع تفاصيل البحث وخاتمة ، فتناول المحور الاول مفهوم تكافؤ الفرص بين الجنسين بكل تفاصيله و القوانين و الاتفاقيات الدولية التي صدرت بخصوص حقوق الانسان والمساواة وعدم التمييز و لاسيما ضد المرأة ، اما المحور الثاني فقد تطرق الى التحديات التي واجهت مراحل نهوض المرأة التونسية واهم المطالبات التي نادت بتحريرها ، بينما تناول المحور الثالث مراحل النهوض الثقافية و السياسية من خلال التطرق لتعليم الفتيات و انخراط المرأة في الحياة السياسية ودخولها للحياة النيابية و الانتخابية و تسلمها للعديد من المناصب الادارية .

المحور الأول/ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين

مفهوم تكافؤ الفرص و المساواة بين الجنسين :

يُقصد بتكافؤ الفرص بين الجنسين التساوي و التماثل في القيمة أو المقدار بين الذكور و الاناث عند اتاحة الظروف والامكانيات ، اي لمنحهم الحقوق والفرص نفسها في التعليم والعمل والصحة ، وأن تكافؤ الفرص ضروري جداً لمنع حالات التمييز والعنف ضد المرأة (al., 2024, p. 264) .

اما المساواة بين الجنسين فهي المساواة في التمتع بين الرجل والمرأة في حقوق الإنسان والتي يجب أن تُفهم من جميع جوانبها، والحصول على الضمانات المتعلقة بعدم التمييز، والمساواة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي تنص على المساواة قانوناً وفعلاً على السواء ، فضلاً عن كونها شرط مسبق للديمقراطية ، إذ لا غنى عنها في الحفاظ على السلم الأهلي والتعايش المشترك، فتحقيق المساواة يقوم على منع التمييز بين الرجل والمرأة في جميع الممارسات التي ينظمها قانون الدولة لضمان عملية بناء الديمقراطية (الدين و العرادي، 2021، صفحة 52) .

تحدد مفهوم عدم المساواة بين الجنسين المسؤوليات والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة داخل المجتمع الذي ينتمون اليه ، لذلك يكون التمييز بين الرجال والنساء عن طريق ادوارهم التي يقوم بها كل منهما والتي تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أذ تكون أدوار النساء ذات طابع اجتماعي في الغالب، وتشمل الإنجاب وتربية الأطفال، والاعتناء بالمنزل وأفراد الأسرة، اما من الناحية الاقتصادية فيكون اعتمادها على الزوج أو أفراد الأسرة الآخرين، أما فيما يخص أدوار الرجال فتكون ذات طابع اقتصادي وسياسي، وتشمل جميع أنواع كسب الدخل وامتلاك العقارات واتخاذ القرارات ورئاسة الأسرة، وما إلى ذلك، ونتيجة لتلك الاختلافات في الادوار التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة داخل المجتمع، يتطور مفهوم التفرقة وعدم المساواة بين الجنسين، فتظهر العديد من ظواهر

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

العنف داخل المجتمع، لذلك فأن المساواة بين الجنسين ضرورية لإزالة جميع الظواهر السلبية في المجتمع (al., 2024, p. 265).

كان لمنظمة الامم المتحدة ومنذ تأسيسها عام 1945م دور فعال في حماية حقوق الانسان والتأكيد على المساواة ومنع التمييز بين الجنسين ، كما عملت جاهدة على تمكين المرأة في جميع المجالات ، اذ اعلنت في المادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على ((**تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بشكل مطلق بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)** (جنديل، 2023، صفحة 90) ، فضلاً عن تأسيسها للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي(لجنة وضع المرأة)، التي انشأت خصيصاً لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة ، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت المساواة بين الجنسين جزء من القانون الدولي (جنديل، 2023، صفحة 90) .

أن اشارة الأمم المتحدة الى المساواة بين الجنسين فأنها تعني المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص بين النساء والرجال ولا تعني بالمساواة أن يصبح الرجال والنساء متطابقين، بل تقصد أن لا تعتمد حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم على جنسهم منذ الولادة ذكوراً كانوا أم أناث، إذ طمحت الى مراعاة مصالح واحتياجات وأولويات كل منهم ، فتعد مسألة المساواة بين النساء والرجال قضية اساسية من قضايا حقوق الإنسان (al., 2024, p. 265) .

المحور الثاني / التحديات التي واجهت مراحل نهوض المرأة التونسية

اولاً : المناداة بحرية المرأة

بدأ الاهتمام بالمرأة التونسية بشكل واضح وصريح منذ بداية النصف الاول من القرن العشرين، وقد دخلت مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في جدال فكري واجتماعي وديني حاد جداً، فقد رأت فئة منهم بأن مساواة الرجل بالمرأة غير ممكنة لكون المرأة لا يمكن لها أن تتساوى مع الرجل في نفس الوظائف والمهام، أو أن تأخذ المرأة من كل ما يأخذ منه الرجل وذلك لكون المرأة لها شخصيتها العاطفية وصفاتها التي تختلف فيها تماماً عن الرجل، ولكل منهما وظيفة خاصة به في هذه الحياة ، فضلاً عن رأي الاسلاميين الذين يرون بأن المرأة بالفطرة هي أضعف جسداً من الرجل وأقل علماً منه (محمد، 2014، صفحة 272).

مع المعارضة القوية لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة الا ان ظهور عديد من الشخصيات التي ساندت قضية المرأة و نادت بحقوق المرأة في تونس كان لها صدى واسع كنوع من انواع الاصلاح وجزء

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

من الحركة الاصلاحية التي قادها عدد كبير من المصلحين كخير الدين التونسي و محمود قابادو واحمد بن ضياف وغيرهم الكثير ، لاسيما ما طرحه الطاهر الحداد في كتابه امرأتنا في الشريعة والمجتمع عندما اكد على تحرير المرأة لكون القهر والظلم الذي تعاني منه النساء في تونس بشكل خاص والعالم العربي بشكل عام هو من فعل التراكم التاريخي وليس بسبب الدين ، الا انه اتهم بالكفر والالحاد والزندقة بعد ان واجه انتقادات لاذعة من قبل عدد كبير من المشايخ ، ولاسيما مشايخ جامع الزيتونة (عبدالله، 2006، صفحة 23) .

لقد اكد الطاهر بن عاشور على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة ، فالمرأة العربية في الاسلام كانت لها كل الكرامة والاحترام ، الا ان المجتمع هو من سلب حقوقها، فقد عامل الإسلام المرأة والرجل بالمساواة في أفعالهم سواء كان بالعبادات و الحقوق او بالجزاء والحساب ، وقد خص الاسلام المرأة بالحضانة دون الرجل، وهو امتياز خاص بها ، اما محمد الجعايبي فقد رأى ضرورة تعليم المرأة وإعطائها حريتها والمساواة مع الرجل، كي تدرك قيمتها وما عليها من الواجبات والمسؤوليات اثناء تأسيسها لعائلتها (محمد، 2014، صفحة 273) .

كان لتلك الأصوات المنادية بحرية المرأة دور كبير لمرحلة مهمة من المراحل التي ساعدت على تطور المجتمعات العربية بشكل عام و المجتمع التونسي بشكل خاص ، إذ أسهمت في إعادة النظر في مكانة المرأة، ومهدت الطريق نحو تحقيق أكبر قدر من المساواة والعدالة الاجتماعية.

ثانياً : دور المرأة في المجتمع التونسي :

كان للمرأة التونسية عادات وتقاليد تتحكم بتصرفاتها و طبيعة لباسها التي تعكس طبيعتها و مكانتها و مكانة عائلتها في المجتمع ، فضلاً عن تحكم العامل الديني بدافع السترة والاحتشام عند المرأة المسلمة، إذ كان الحجاب عامة والخمار خاصة يعد مشكلة فكرية وعقائدية كبيرة ، فقد كان يعد الخمار عند بعض العائلات البلدية زي مقدس و رمز للمرأة المسلمة ، إذ كان ما يوضع على رأس المرأة يعد رمز الشرف في وسط العائلات المحترمة ، فظهرت وجهات نظر مختلفة في شأن لباس المرأة التونسية بين مؤيد لاحتشامها وتحجبها، وبين من كان يرى ضرورة سفورها، لذلك خاض المفكرين والمثقفين التونسيين جدالاً طويلاً بذلك الخصوص (الشرفي، 1996، صفحة 319) ، إذ رأى بعض المفكرين العرب أن قضية حرية المرأة العربية قد حسمت في اغلب البلاد العربية بعد الحرب العالمية الاولى (1914–1918) من ناحية حريتها وحقوقها المتعلقة بالحجاب والسفور والتعليم، وأن حدة معارضة رجال الفكر قد خفت تماماً (محمد، 2014، صفحة 261).

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

ففي نهاية العشرينات من القرن العشرين مسألة سفور المرأة التونسية أخذت منعطفاً فكرياً و واقعياً بين المفكرين والمرأة التونسية الرافضة للحجاب، اقتداءً بالنساء والفتيات الأوربيات ، فقد دعا عبد العزيز الثعالبي المرأة إلى خلع الحجاب، وترك وجهها مكشوفاً، فضلاً عن دعوته للمرأة بعدم البقاء حبيسة في البيت، بل عليها الخروج والدخول متى تشاء (الساحلي، 2008، صفحة 92)

لقد اثار الطاهر الحداد في كتاب(امرأتنا في الشريعة والمجتمع) الذي أصدره في عام 1930 جدل واسع في تونس ، إذ لم يرفض حجاب المرأة فحسب وانما تمحور كتابه حول عدت مواضيع اهمها (محمد، 2014، صفحة 268) موضع خلع الفتاة المسلمة للحجاب ، و دعا إلى السماح للاختلاط بين الذكور والإناث، كما طالب بتمكين الفتاة من اختيار شريك حياتها بنفسها، فضلاً عن مطالبته بمنع تعدد الزوجات ، واقتصار الطلاق على المحاكم دون غيرها، كما دعا الى تحديد النسل والمساواة في الإرث بين الذكور والإناث كل تلك المطالب قد اثارة حوله وحول كتابه ضجة كبيرة (الساحلي، 2008، صفحة 98).

ان المطالبة بالنهوض بأوضاع المرأة التونسية قد احدث تغييراً كبيراً في حياتها ، فأصبحت النساء التونسيات في مطلع الخمسينيات متحررات، الى درجة يمكنهن الخروج إلى الخياطة او تنفقن على الوجبات الغذائية واللعب والأزياء الحديثة والذهاب لزيارة صديقاتهن وقضاء السهرات الرمضانية مع عائلات أخرى، و الذهاب الى دور السينما والمسابقات وغير ذلك، فأصبحت الفتاة والمرأة التونسية وبنسبة (60%) سافره تماماً ، وال(40%) من اللاتي يرتدين الحجاب اكثرهن لا ترتديه بقناعه شخصية (محمد، 2014، الصفحات 397-398) .

و مع ذلك فأن من اكثر الامور التي تقيد المرأة و تقلل من قدرتها على المشاركة في الحياة العامة او المراكز السياسية هي رفض العائلة انفتاح المرأة على محيطها الخارجي ولاسيما في المناطق الريفية اكثر من المناطق الحضرية ، لذلك يحرص الكثير من المهتمين لشؤون المرأة على العمل لضمان مشاركة المرأة في امور اخرى كصياغة البرامج والمشاريع وتنفيذها وتقييمها، ولا سيما في المناطق الريفية التي تخضع فيها النساء لرقابة اجتماعية أكثر تشدداً من المناطق الحضرية ، ولضمان ادماج و مشاركة المرأة الريفية في مسار التنمية الجماعية من خلال الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية تشكلت لجان للعمل على تمكين المرأة الريفية من التعبير عن طاقاتها وتعزيز انفتاحها على محيطها ، و تيسير تبادل المعلومات والتجارب وتلبية احتياجات الـسكان المحليين وتطلعاتهم، فضلاً عن تعزيز روح العمل الجماعي لدى سكان الريف من كلا الجنسين، وتفعيل الشراكة بين مختلف الهياكل المحلية، كما اكدت اللجنة على تطوير

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

الإصغاء والتوجيه والمساعدة الاجتماعية للمرأة ولا سيما في المناطق الريفية (عبدالله، 2006، الصفحات 40-41).

رغم كثرة المدافعين عن حقوق المرأة الا ان كثرة المشاكل المرتبطة بالعادات و التقاليد الاجتماعية والتفاوت في بعض النصوص القانونية وعدم تطبيقها بشكل فعلي، جعل من موضوع المساواة عملية غير مكتملة و تحتاج الى دعم مستمر ، رغم بروزها و اثبات وجودها داخل المجتمع التونسي تدريجياً.

ثالثاً : مجلة الاحوال الشخصية :

بعد اعلان استقلال تونس بعدة اشهر وقبل اصدارها للدستور اعلنت الحكومة التونسية عن اصدار مجلة الاحوال الشخصية في 13/ تشرين الاول /1956م (زينة و مباركة، 2016، صفحة 33)، و نشرت في جريدة الرائد الرسمية ذي العدد66 الصادر في 17/تشرين الاول/ 1956 معتمدة على التشريعات القانونية الفرنسية في عملية التحديث التي بدأت بها :

- **الحياة الزوجية :** وكخطوة في طريق المساواة بين الجنسين في مختلف الجوانب ، أكدت مجلة الاحوال الشخصية على مجموعة مبادئ تضمن كرامة المرأة داخل اطار العلاقة الزوجية ، ومن ابرزها: الغاء تعدد الزوجات و الاكتفاء بزوجة واحدة وأن الزواج من زوجة ثانية يعد جريمة يعاقب عليها القانون التونسي بالغرامة المادية أو السجن أو الاثنين معا وذلك وثق المادة(18) من القانون الجديد (عباش، 2017، صفحة 88)، ولحماية الفتاة من الزواج المبكر (زواج القاصرات) تم تحديد سن الزواج للفتاة في تونس ب(17) عام والرجل بـــ (20) عام (زينة و مباركة، 2016، صفحة 33) ، فضلاً عن اشتراط موافقة الأم على زواج ابنتها القاصر كاعتراف واضح لإرادة و شخصية المرأة المستقلة في تكوين الأسرة (الشخصية، مجلة الاحوال، 2019، صفحة 2).

كما الغت المجلة حق الاب على اجبار ابنته على الزواج ، وأعطى المرأة الحق في العقد لنفسها دون الرجوع الى ولي امرها وهذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم **((لا نكاح الا بوالي و شاهدي عدل))** (عباش، 2017، الصفحات 88-89) ، لقد اكد الرسول على وجوب اتمام عقد القران حضور ولي امر الفتاة و اثنين من الشهود كجزء من احكام الشريعة و السنة النبوية وهذا ما خالفه الحبيب بورقيبة في عدد كبير من القوانين التي اصدرها اذ حاول استبدال القوانين و الاحكام الاسلامية بأحكام وقوانين غربية مخالفة للدين الاسلامي بحجة التطور و التحديث.

اما فيما يخص الامور الاخرى التي تخص اموال المرأة من مهر او نفقة وغيرها فقد اكدت المجلة على وجوب استقلال المرأة المالي من خلال تأكيدها على أن المهر هو حق خالص للمرأة ، ولا

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

يجوز إجبار المرأة على اتمام الزواج قبل أن تستلم قيمة المهر المتفق عليه ، ولا يحق للزوج التصرف بأموال زوجته كما يشاء ، لكن من مبدأ الشراكة الزوجية يحق للزوجة المساهمة في الإنفاق إذا كان لها اموال خاصة (الشخصية، مجلة الاحوال، 2019، الصفحات 2-4).

فضلاً عن اقرارها لقانون الطلاق القضائي امام المحكمة ، لكون الرجل كان اذا تخاصم مع زوجته ينهي زواجه بالقول **((بالحرام انتِ طالق))** (الجمل، 2015، صفحة 9) وذلك وثق المادة (30) من مواد الاحوال الشخصية ، إذ يحق للمرأة والرجل طلب كل منهما الطلاق، وعلى القاضي بذل الجهود لتسوية الخلاف، وفي حالة تم الطلاق فإن المرأة تستفيد مثلها مثل الرجل من النفقة والوصاية على أولادها وللرجل حق الوصاية على أولاده من البنات في سن السابعة والتاسعة (عباش، 2017، صفحة 88)، الا ان الحضانة غالباً ما تُمنح للأم لما لها من دور كبير في التربية والرعاية والاهتمام، كما اقرت المجلة السماح للمرأة بالإجهاض (الشخصية، مجلة الاحوال، 2019، صفحة 2) (زينة و مباركة، 2016، صفحة 33) وغيرها من الامور الاخرى التي تخص المرأة التونسية معتمدة على الاجتهاد في التعامل مع النصوص الدينية في تلك المواضيع (عبدالله، 2006، صفحة 24).

وقد ساعد انضمام تونس الى الاتفاقيات العالمية المسماة **((اتفاقية نيويورك))** او ما تعرف ب**((اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية))** والمبرمة في10/كانون الثاني/1962والخاصة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى لذلك وتسجيله ، وحق المرأة في اختيار زوجها والرجل في اختيار زوجته، وذلك دون تحديد أو تمييز ولا سيما التمييز الديني ، ومع كل ذلك فأن تلك القرارات و القوانين قد نتجت عنها نتائج سلبية على مستوى الاسرة التونسية بصورة عامة ، إذ كثرت عدد حالات الطلاق و التفكك الاسري ، وكما مبين في الجدول التالي : (شطبوري، 2003، الصفحات 125-126) .

تطور اعداد حالات الطلاق في تونس من 1957 الى 1973

العام	عدد حالات الطلاق	العام	عدد حالات الطلاق	العام	عدد حالات الطلاق
1957	826	1963	4,543	1969	3,719

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

4,262	1970	4,144	1964	1,725	1958
4,584	1971	4,501	1965	2,939	1959
4,612	1972	4,616	1966	4,401	1960
4,741	1973	3,988	1967	3,950	196
		3,758	1968	4,247	1962

يوضح الجدول اعلاه مدى تطور حالات الطلاق في تونس بين عامي 1957 و1973، نتيجة للتحولات القانونية والاجتماعية التي شهدها المجتمع التونسي بعد الاستقلال، ففي السنوات الأولى (1957–1960)، كان هناك ارتفاع سريع وواضح في اعداد حالات الطلاق، ويمكن ارجاع ذلك الارتفاع الى صدور مجلة الأحوال الشخصية التي نظمت قضايا الطلاق وجعلتها قضائية بعد ان كانت تعسفية ، مما أتاح للنساء والرجال اللجوء إلى القضاء لإنهاء الزواج بشكل قانوني، الا ان تلك الحالة مالت في أوائل الستينيات (1961–1966)، الى الاستقرار النسبي رغم ارتفاع مستوياتها، بعد ان تعايش المجتمع مع القوانين الجديدة، وازدياد الوعي بالحقوق داخل الأسرة، لاسيما المرأة، ثم تنخفض الاعداد خلال المدة (1967–1969)، لتعود مرة ثانية إلى الارتفاع في المدة (1970–1973)، ربما يعود سبب ذلك الارتفاع الى تزايد مشاركة المرأة في التعليم والعمل، الامر الذي زاد من استقلاليتها وقدرتها على اتخاذ قرار الانفصال عند الضرورة ،إذ زيادة حالات الطلاق لا تعني تفكك المجتمع بقدر ما يدل على تحول في طبيعة العلاقات الأسرية، وانتقالها من الإكراه والتقاليد الصارمة إلى الاختيار والحقوق القانونية.

وفي عام 1993 تم اجراء عدد من التعديلات على المجلات القانونية، إذ اضيف قرار مبدأ الشراكة بين الزوجين بدلاً عن مبدأ طاعة الزوجة لزوجها بوصفه رئيس العائلة، وذلك في مجلة الأحوال الشخصية، اما مجلة الشغل فقد اكدت بوضوح على عدم التمييز بين الرجل والمرأة، اما فيما يخص مجلة الجنسية فقد منحت المرأة التونسية المتزوجة بأجنبي حق نقل جنسيتها إلى أبنائها المولودين خارج البلد بعد موافقة الأب ، الامر الذي يمنحهم حقوق المواطن التونسي كحق الانتخاب وحق الترشح في عضوية مجلس النواب (عبدالله، 2006، صفحة 25).

اصدرت الحكومة التونسية عام 1998م قانون نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين من اجل توفير المزيد من ظروف الاستقرار داخل الأسرة وحماية الزوجة بالخصوص، إذ ان نظام الاشتراك في الاملاك هو نظام اختياري يتمثل في إقرار الزوجين، عند توقيعهم على عقد الزواج أو بعده، بأن تكون الاملاك العائلية والمكتسبة بعد الزواج أو بعد عقد الاشتراك ملكاً مشتركا بينهما، وتشمل الاملاك

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

المخصصة لاستعمال العائلة ذات الصبغة السكنية، كما يشترط أن تكون هذه الاملاك مكتسبة بعد إبرام عقد الاشتراك (عبدالله، 2006، صفحة 26) .

- **الحقوق الشرعية :**

اما فيما يخص محاولات الحبيب بورقيبة للمساوة بين الرجل و المرأة فقد اصدر من خلال قانون الاحوال الشخصية تعديلات على قانون الميراث لإعطاء المرأة حقوق جديدة مناصفة مع اخيها الرجل ، إذ جاء في المادة (143) من الفقرة الثانية على أولوية إعادة الملك إلى مالكه الشرعي، والذي من خلاله يتم إعطاء الأسبقية و الاولوية في توريثه للبنات والحفيدات من بين الورثة من جهة الأب والمنسوبين اليه مثل الإخوة الذكور أبناء المتوفي والأعمام وأبناءهم (النقشدي، 2001، صفحة 78) ، أي حرمان الوارثين الذكور من ورث المتوفي الذي يترك خلفة ورثه من الاناث فحسب (معزة، 2009، صفحة 404)، كما اكد القانون على مساواة حقوق الإناث المالية والموروثة بحقوق الذكور من أبناء المتوفي (النقشدي، 2001، صفحة 78) .

ان اغلب القوانين التي اصدرها الحبيب بورقيبة كان فيها تعارض و اختلاف لأحكام الشريعة الاسلامية ومنها هذه المادة القانونية التي تعارض قوله تعالى في سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

كان للحبيب بورقيبة عدة اصلاحات جريئة ومن بينها تأكيده على منع الحجاب وإبراز الشخصية المالية للمرأة التونسية (الهيلة، د.ت، صفحة 6) ، و المساواة التامة بين الرجل و المرأة، الا انه تراجع عن ذلك وتم الغاء تلك المحاولة بسبب المعارضة القوية التي تعرض لها من قبل اليوسفيين والتيارات الاسلامية (الجمل، 2015، صفحة 10) التي تعرف ب(الحركة الاصولية) والتي بدأت تناهض تلك الاجراءات منذ نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات وتشكك في شرعية تلك الحقوق التي تتمتع بها المرأة في تونس لاسيما الحقوق التي حصلت عليها عن طريق مجلة الاحوال الشخصية (عبدالله، 2006، صفحة 24).

ونتيجة لتزايد الجدل حول القضايا التي تخص حقوق المرأة لاسيما بين الأصوليين والحركة النسوية خلال ثمانينيات القرن الماضي، عبر ممثلين عن أحزاب وتيارات سياسية ومنظمات وطنية عن تمسكهم بالمكاسب التي حصلت عليها المرأة التونسية، وذلك عن طريق إمضائهم على الميثاق الوطني عام 1988م وقد نص على : **((إن مجلة الأحوال الشخصية والقوانين المتممة لها جاءت بعد الاستقلال لتقر**

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

جملة من الإصلاحات أهمها منع تعدد الزوجات ومنح المرأة حقها في التزوج بدون ولي متى بلغت سن الرشد والمساواة بينها وبين الرجل في حق طلب الطلاق وإجراءاته وهذه الإصلاحات تهدف إلى تحرير المرأة والنهوض)) (عبدالله، 2006، صفحة 25) .

اكد الميثاق على أن الإصلاحات القانونية في تونس لم تكن جزئية، بل جاءت ضمن مجموعة مشاريع تهدف إلى تحرير المرأة وترسيخ مبدأ المساواة كأساس لبناء دولة حديثة، بعد أن سعت الحكومة التونسية إلى إعادة تنظيم العلاقات على أسس تقوم على العدل والمساواة بعد ان كانت تقوم على العادات والتقاليد المتخلفة، فقد أعادت مجلة الأحوال الشخصية تعريف مكانة المرأة كفرد مستقل في المجتمع و لها حقوق قانونية كاملة، فالحرية تمنح المرأة القدرة على الاختيار، والمساواة تضمن عدم التمييز بينها وبين الرجل سواء في الحقوق او الواجبات .

المحور الثالث / مراحل النهوض الثقافية و السياسية

- **المطالبة بتحرير المرأة من الجهل :**

اولاً : المراحل الاولى لتعليم المرأة :

يعد التعليم من المسائل المهمة في الحياة الاجتماعية والأسرية ، لذلك فقد طالبت مجموعة من المثقفين التونسيين في بداية القرن العشرين بتعليم الفتيات التونسيات ، لكي تنشأ في العائلة و المجتمع امرأة صالحة لها القدرة على تربية اولادها تربية صالحة ، وقد كان للصحافة الوطنية دور في المطالبة بضرورة تعليم البنات استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم **:((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))** (Demeerseman, 1938, p. 28) .

لقد تلاشت مع مرور الوقت مخاوف المعارضين لتعليم المرأة ، بعد ان كانوا يعتقدون بأن تعليم المرأة القراءة والكتابة يعد جريمة بحقها و حق المجتمع ، لحرصهم على بناتهم واخواتهم من التأثيرات الخارجية التي تواجههم في المدرسة والشارع ، لاعتقادهم بأن تعلم البنت سيشجعها على اقتراف الآثام والعهر والفجور (محمد، 2014، صفحة 258) .

لقد كانت المرة الاولى التي تفتح فيها مدرسة خاصة بالبنات التونسيات المسلمات في عام 1906 ومع ذلك فلم يتجاوز عدد التونسيات فيه اكثر من (17) طالبة ، اذ استمر اعتبار تعليم البنات اشبه بالجريمة نتيجة للطابع المحافظ لتلك العوائل التونسية(Mirante, 1930, p. 93) ، الا ان الحياة الثقافية والفكرية في تونس تحسنت بعد فتح عدد اكبر من المداس والمراكز العلمية الاخرى ، فبعد ان كانت نسبة المتعلمين في

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

عام 1907 لا تتجاوز ال10% ، وصلت عام 1948 الى اكثر من 28,8% من كلا الجنسين الذكور و الاناث (محمد، 2014، صفحة 202) .

التعليم العام لدى الذكور والإناث في تونس 1944–1954 (محمد، 2014، صفحة 401)

ان الجدول يوضح المدة الممتدة لمدة عقد من الزمن 1944–1954 أي قبيل الاستقلال بقليل من خلال اعداد المتعلمين من الذكور والاناث فأن التعليم في تونس كان ينمو بشكل جيد ، الا أن الفارق بين اعداد الذكور والإناث كان واضح ايضاً ، وذلك لكون المجتمع التونسي كان يعطي أولوية لتعليم الذكور باعتبارهم المسؤولين عن العمل ، بينما تعليم الإناث كان أقل ضرورة بنظرهم ، وهذا ما يفسر اعدادهم الكبيرة مقارنة بالإناث ، ولا سيما في المدارس الفرنسية–العربية ، ومع ذلك نجد اعداد الإناث المتعلمات في ارتفاع تدريجي سريع وجيد يعكس بداية التغير العميق الذي اصاب المجتمع التونسي ، فضلاً عن أن تلك الزيادة و التحسن في اعداد الاناث كانت النواة التي امتدت إلى ما بعد الاستقلال.

أما فيما يخص التعليم في الجامعات التونسية فقد ظل عدد المتعلمات فيه ضئيلا ، إذ لم يتعدى عددهن قبل الاستقلال 37 طالبة و383 طالباً ، وكانت أول فتاة تونسية تحصل على شهادة البكالوريا في عام 1928م بتقدير امتياز هي(توحيدة بنت الشيخ) ، إذ اكملت دراستها في كلية الطب في فرنسا للتخرج بصفة طبيبة عام 1936م، و أول تونسية تحصل على شهادة البكالوريوس في الجامعة التونسية عام 1948 هي الطالبة (عميرة زوبيدة عميرة) (محمد، 2014، صفحة 401) أن أنصار تعليم المرأة التونسية حققوا أهدافهم، بانتشار التعليم في وسط الفتيات التونسيات خلال النصف الأول من القرن العشرين، بخروجهن من البيوت إلى مختلف المؤسسات التعليمية، كما أن نسبة التعليم من خلال التقرير الفرنسي، أصبحت مساوية تقريبا لنسبة الذكور المتعلمين خلال عام 1948م، في مختلف الأطوار التعليمية (محمد، 2014، صفحة 402).

ثانياً : تعليم المرأة بعد الاستقلال :

لقد ارتفعت نسبة عدد الطلاب في المدارس التونسية بعد الاستقلال بشكل ملحوظ و لكلا لجنسين فقد ارتفعت في المرحلة الابتدائية من(26٪) للعام الدراسي 1955–1956 إلى (66.7٪) للعام الدراسي 1963–1964، لتصل في العام الدراسي 1965–1966 إلى (80٪) نسبة الطلاب المتعلمين من كلا الجنسين ، إذ ارتفعت النسبة في صفوف الذكور إلى نحو (90٪) ، اما الاناث فكانت نسبة الارتفاع تصل الى أكثر من (50٪) ، إذ كانت هذه النسبة تعد آنذاك من أعلى نسب التعليم في الوطن العربي (الجابري، 1989، صفحة 91).

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

كما ارتفع عدد طلاب التعليم الابتدائي بشكل واضح ، إذ قفز من (320,362) طالب خلال العام الدراسي 1958–1959 إلى (844,944) طالب في العام الدراسي 1968–1969، من بينهم(527,757) ذكوراً و(317,237) إناثاً ، أما في التعليم الثانوي، فقد شهد هو الاخر ارتفع ملحوظ في عدد الطلاب ، إذ ارتفع من (32,943) طالب في العام الدراسي 1958–1959 إلى (132,512) طالب خلال العام الدراسي 1968–1969، منهم (37,155) في التعليم المهني و(95,357) في التعليم الثانوي العام، وقد بلغ عدد الاناث فيه (9,996) في التعليم المهني و(25,379) في التعليم العام ، أما فيما يخص التعليم العالي فقد صدر بتاريخ 31 /اذار/ 1960 قانون إنشاء الجامعة التونسية (الجابري، 1989، صفحة 91) .

لقد اتخذ معهد الدراسات العليا الذي أنشئ قبل الاستقلال كأساس بنية عليه الجامعة التونسية التي لم يتجاوز عدد طلابها ال(900) طالب من ضمنهم (395) طالب اجنبي في العام الدراسي 1961–1962، الا ان ذلك العدد قد ارتفع بشكل واضح فقد بلغ عدد طلبة الجامعة التونسية في العام الدراسي 1968–1969 الى (7,663) طالب من بينهم (1,633) فتاة ، الا ان عدد طلاب الجامعة قد تراجع من (10,780) طالب في العام الدراسي 1970–1971 إلى (9,246) عام 1972–1973، ويرجع سبب ذلك التراجع إلى الحد من عدد المتعلمين الجدد، و تقليص ميزانية التعليم ، فضلاً عن حملة الطرد التي شهدها العام الدراسي 1971–1972 والتي تم طرد (323,000) طالب من المدارس الابتدائية و(30,000) طالب من المدارس الثانوية ، الا ان اعداد الطلبة عادت للارتفاع مرة ثانية في ثمانينيات القرن الماضي ، إذ وصل عدد الطلبة في العام الدراسي 1979–1980 إلى (25,602) طالب ليتضاعف العدد في العام 1986–1987 إلى (40,830) طالب، أن تلك النتائج تعكس الوضع التعليمي التونسي المتقدم بالمقارنة مع كثير من الأقطار العربية (الجابري، 1989، الصفحات 92–103).

سعت الحكومة التونسية منذ ثمانينيات القرن الماضي على رفع قيمة و منزلة المرأة التونسية وحذف اي صورة تحط من مكانتها في الكتب و المناهج الدراسية ، فضلاً عن اشراكها لكتابات العنصر النسوي في الكتب الدراسية و اشراكهم في لجان مراجعة الكتب ، وبفضل تلك السياسة التربوية خفضت نسبة الامية بين النساء من (96%) عام 1956م الى (42,3%) عام 1994م والى (31%) عام 2004 ، بعد ان ضمن حق التعليم لكل الاطفال سواء كانوا ذكوراً او اناث (عبدالله، 2006، الصفحات 27–28) .

كان لتعليم الفتاة التونسية من جهة ،ونشاط المفكرين التونسيين في معالجة قضايا المرأة والاهتمام بها والدفاع عنها من جهة أخرى، قد ساعدها على التحرك للدفاع عن نفسها بنفسها، من خلال طرح

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

قضاياها و حقوقها في التجمعات والمؤتمرات والجمعيات والجرائد المختلفة التي كانت تغطي الساحة الاعلامية التونسية (محمد، 2014، صفحة 402).

- **الجمعيات النسائية :**

اولاً : الجدور التاريخية للجمعيات :

يعد تغيير مكانة المرأة التونسية ووضعها في المجتمع قد بدأ منذُ انخراطها في العمل السياسي والجمعيات السياسية ومشاركتها في الاجتماعات و في مقاومة المحتل (عبدالله، 2006، صفحة 33) ، إذ يعد تأسيسها للجمعيات والنوادي النسائية ، من أهم الامور التي ساعدت على النهوض بواقع المرأة التونسية وادخالها في معترك الحياة العامة ، فالجمعيات النسائية من أهم الاماكن التي تعمل على تنظيم اللقاءات بين النساء والتعارف فيما بينهن ، وتبادل الخبرات وقضاء بعض الوقت مع بعض، لذلك عملت مجموعة من النساء المتعلمات على تكوين جمعيات خاصة بالنساء بدلاً من اللقاءات التقليدية في الحمامات والمآتم والحفلات (محمد، 2014، صفحة 378).

لقد عرفت مرحلة الثلاثينات والأربعينات منعرجاً حاسماً في حياة المرأة التونسية، إذ استطاعت المرأة أن تلعب دوراً حاسماً في المشاركة في الحياة المدنية، والدخول في غمار الحياة الاجتماعية من خلال تأسيسها للعديد من الجمعيات الخاصة بها للدفاع عن مطالبها وحقوقها (الدو، 2006، صفحة 31).

من اهم الجمعيات التي تأسست خلال تلك المدة هي جمعية السيدات المسلمات عام 1934 تأسست للقيام بالأعمال الخيرية و النشاطات الاجتماعية ومساعدة الطلبة الذين كانوا يدرسون في فرنسا (محمد، 2014، صفحة 379)، اما جمعية الاتحاد النسائي الإسلامي التي تأسست عام 1938 فكانت ذات طابع اسلامي ، اذ حرصت على تكوين رابطة مودة وتعارف وصداقة بين أعضاء الجمعية، و عملت على تربية الفتاة التونسية على الخلق الإسلامي وتعليمها، ونشر الثقافة العربية الإسلامية بين النساء التونسيات (Demeerseman, 1938, p. 39) ، لقد عملت الجمعية جاهدة على الدافع عن قضايا المرأة و كل ما يخص شؤونها الاجتماعية ، ومنها رفع مطالب المرأة التونسية المتعلقة بغلاء أسعار المواد الاستهلاكية، كزيادة سعر الخبز وعدم قدرة ربات البيوت على تقديم الأكل لأطفالهن ، ولم تبالغ الجمعية في المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ، بل كانت مطلبها في حدود ما شرعته الشريعة الإسلامية (محمد، 2014، الصفحات 379-380) .

اما جمعية المواساة المعروفة بالجمعية النسائية التونسية الإسلامية الخيرية فقد تأسست عام 1947 ، ومن بين اهم الاعمال الخيرية التي قامت بها الجمعية هو إقامة مأوى خيري للبنات التونسيات و

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

التكفل بكل ما يخص البنات الفقيرات الاتي فقدن عوائلهن، كما عملت الجمعية على التكفل بالنساء الفقيرات من اللواتي فقدن أزواجهن (محمد، 2014، صفحة 381).

ثانياً : دور المرأة في الجمعيات النسائية بعد الاستقلال ::

حظيت المرأة في تونس باهتمام كبير وبعناية خاصة من قبل الحكومة التونسية بعد الاستقلال ، فتمتعت بحقوق سياسية واجتماعية كثيرة وفي مختلف الميادين (عبدالله، 2006، صفحة 23) ، وقد ساهم الاتحاد النسائي في توسيـــع نشاطه التثقيفـــي في كل المدن و القرى التونسية ، فأقام مراكز للتكوين المهني والتدريب الحرفي، و ساهم فـــي حملات واسعة للتعبئة السياسية المســـاندة للحزب الدستوري الجديد ، كان من أبرزها مشاركته في التوعية الشعبية الى جانب المجلس الوطني وأعضاء الحزب الدستوري ، لاطلاع المواطنين على مساوئ النظام الملكي ودور البايات في ايصال تونس الى مرحلة الانحطاط والتخلف (شطبوري، 2003، صفحة 122)، فلم يقتصر عمل الاتحاد النسائي على الاوضاع الداخلية فحسب بل عملت على ارسال نداءات الى جميع نساء تونس للاتحاد والعمل على تقديم المساعدات الضرورية للاجئين الجزائريين الفارين من السلطة الفرنسية (زينة و مباركة، 2016، صفحة 68) .

اما فيما يخص النشاط النسوي من ناحية الجمعيات ، فان الاتحاد الوطني للمرأة التونسية يعد من اقدم الجمعيات النسائية اذ تأسس عام 1959م ويتكون من(28) فرع و(23) رابطة نسائية يضم كفاءات نسائية من مختلف القطاعات المهنية في كل انحاء البلد ، وفي نهاية الثمانينيات اتجهت الجمعيات باتجاهات اخرى، اذ تأسست عام 1989م الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية وقد لعبت تلك الجمعيات دور كبير فيما يخص الامور السياسية والثقافية والاجتماعية التي تخص المرأة التونسية و مواجهة التطرف الديني ، ومن بين اهم الجمعيات النسائية الاجتماعية كانت الجمعية التونسية للأمهات التي تأسست عام 1992م والتي عملت على مساعدة الامهات التونسيات و تشجيعهن للقيام بمسؤولياتهن العائلية والاجتماعية والمدنية وعلى تمثيلها في الحياة الوطنية والدولية ، فضلاً عن تأكيدها لوظيفة الأم الاجتماعية الأساسية عبر اعتراف الرأي العام بذلك و تمريره في القوانين والمؤسسات وتأكيد التضامن مع الأمهات المهددات بالمجاعة والتطرف الديني والحروب والكوارث (عبدالله، 2006، الصفحات 37–38) .

- **المشاركة السياسية للمرأة التونسية :**

اولاً : بدايات العمل السياسي للمرأة :

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

لقد شاركت المرأة في تونس اخاها الرجل في نضاله ضد المحتل فكان لها تاريخها في الحركة الوطنية ، ومنهن المناضلة (مجيدة البقلوطي) زوجة بوليلة ، والتي تجاوزت بنضالها دور المرأة التقليدي منذ عام 1949م ، عندما بدأت بتعليم البنات في منزلها ، وفي عام 1950م أسست أول شعبة دستورية نسائية متخذة منزلها مقرا لها وخلية لنشاطها السياسي والحزبي ، فضلاً عن مشاركتها في العديد من الاجتماعات السياسية وقيادة عدداً من المظاهرات الاحتجاجية ضد المحتل الفرنسي ، مما عرضها للاعتقال اكثر من مرة ، لقد اكدت مسيرة مجيدة بوليلة الروح النضالية التي تميزت بها وإصرارها على الدفاع عن أفكارها في مدة زمنية تزايد فيها الاعتراف بمكانة المرأة في الحياة العامة (عبدالله، 2006، الصفحات 42–43) .

لقد كان للمشاركة النسائية الواسعة وعلى جميع الاصعدة سواء كان في الخطاب الإصلاحي او في بعض الجرائد التونسية، تأثيراً كبيراً في تعزيز مكانة المرأة اجتماعياً و سياسياً، واصبح ينظر للنماذج الرائدة من النساء، مثل عائشة التيمورية وملك حنفي ناصف وغيرهن كرموز، للاقتداء بهن لتكوين جيل نسائي ناهض يصلح به حال الأمة (محمد، 2014، صفحة 403).

وقد عمل الحزب الحر الدستوري الجديد على تأسيس (الاتحاد العام للنساء التونسي) و هي المنظمة النسائية الأولى في تونس ، الا انها لم تحصل على الاعتراف بها كمنظمة جماهيرية ولم تحصل على تأشيرة العمل الرسمي حتى عام 1951 في عهد الحكومة التفاوضية (عزيز، 2001، الصفحات 408–409) ، وقد طالب الاتحاد منح المرأة التونسية حقها في التعليم ، كما كان للمرأة التونسية دور فعال في ميدان العمل السياسي ، إذ مثل الاتحاد الحزب ضمن لجنة التحقيق في الحوادث التي شهدتها تونس عام 1952 فرفع الاتحاد تقريراً إلى المكتب السياسي للحزب تضمن تفاصيل ما تعرضت له النساء التونسيات من اعتداءات جسديه من قبل جنود الاحتلال الفرنسي (الدوري، 2011، صفحة 190) ، في قرية تازركة في ليلة (29 – 30 / كانون الثاني / 1952) بعد أن تم استدعاء جميع رجال القرية من قبل عمدة القرية ووضعهم في مكان بعيد حسب أوامر قائد القوه الفرنسية المداهمة للمنطقة، فقام الجنود الفرنسيون بدخول القرية وارتكابهم جريمة الاعتداء على النساء ، إذ تم الاعتداء جنسياً في تلك الليله على(15) امرأة وإجهاض (4) نساء بسبب الاعتداء عليهن بالضرب ، كما ذكر شهود عيان بأن النساء كانت تدفع ببناتهن إلى الفرار وإلقاء أنفسهن بالآبار لكي لا يتعرضن إلى تلك الجرائم النكراء (فياض، 2012، صفحة 101) .

ثانياً : المشاركة السياسية الفعلية للمرأة التونسية :

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

نتيجة لتلك الاحداث و لإلغاء الحبيب بورقيبة التمييز بين المرأة والرجل وخلق المساواة بينهما (اخرون، 2005، الصفحات 123–124)، فقد كفل الدستور التونسي الصادر عام 1956 الحقوق المتساوية بين المرأة والرجل بما في ذلك المشاركة السياسية دون تمييز (التونسية، 2004، صفحة 12) (زينة و مباركة، 2016، صفحة 34).

وفي 14/ اذار/1957 اصدرت الحكومة قانون سياسي لضمان تلك المساواة في الحقوق بين الرجال و المرأة في تونس فمنحت من خلاله المرأة التونسية حق التصويت والترشيح للانتخابات (معزة، 2009، صفحة 406)بعد ان كان القانون يحدد الشروط الواجب توفرها في الناخب التونسي ان يكون من الرجال فقط و البالغ عمرهم 21 عاماً فما فوق الى عام 1957عندما منحت المرأة التونسية حق الانتخاب والترشح في تنظيم أول انتخابات بلدية (اخرون، 2005، الصفحات 123–124) .

تعززت وضعية المرأة التونسية بعد ذلك أكثر وذلك عند إصدار الدستور التونسي عام 1959 ، الذي كفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (نوال، 2017، صفحة 124) ، إذ أصبحت تتمتع بكل الحقوق السياسية والمشاركة في الوظائف التشريعية ، كما أسس الحبيب بورقيبة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية واعدهُ كأداة تواصل بين النساء والسلطة السياسية وقد عد نجاح الاتحاد في مهمته هو نجاح للدولة (عباش، 2017، صفحة 91)، لقد اكد الدستور في عام 1959م على ضمان المساواة لتلك الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، ثم اكد على ضمان المساواة في مجال الشغل بين الجنسين عن طريق اصدارها لمجلة الشغل في عام 1966م (عبدالله، 2006، صفحة 24) .

تمكنت المرأة التونسية من الدخول إلى مجلس النواب بعد أن شاركت في انتخابات (1959 و 1964) إذ حصلت خلالها على مقعد واحد في المجلس ، الا انها تمكنت من مضاعفة اعداد المقاعد في الانتخابات المنظمة ما بين (1969–1986) فقد تضاعفت مقاعد النائبات وأصبحت (7) مقاعد ، حتى وان كانت تلك المقاعد ضئيلة مقارنة بعدد مقاعد الرجال اذ تمكنوا من الحصول على (125) مقعد عام1986 (النقشدي، 2001، صفحة 79) .

ومنذ بداية التسعينيات شهدت مشاركة المرأة في الحياة الحزبية تطوراً بارزاً من خلال مشاركتها في إحداث الأمانة القارة المكلفة بالمرأة لعام 1992م و التي تعد ثاني مركز في هيكلة التجمع بعد الأمانة العامة للتجمع الدستوري الديمقراطي و تلعب هذه الامانة دوراً هاماً في توعية القاعدة وتعبئة النساء السياسية وتشرف على ما يزيد عن (1500) خلية نسائية في تونس، ولضمان حقوق المرأة التونسية اقيمت وزارة تعني بشؤون المرأة والأسرة منذ عام 1993م وقد ساهمت هذه الوزارة بوضع سياسة خاصة في

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

مجال النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة و المسنين ، وقد تمثل دور المرأة في الوزارة باقتراح مشاريع وقوانين وبرامج تخدم تكافؤ الفرص بين الجنسين وفي تنسيق عمل الهياكل الحكومية المتدخلة في هذا المجال وتقييم البرامج المنجزة لفائدة الفئات النسوية ودعم حركة الجمعيات النسوية ، من اجل إدماج أفضل للتونسيات في مسار التنمية (عبدالله، 2006، الصفحات 39–40).

وقد بدأ حضور المرأة التونسية يظهر في الديوان السياسي للتجمعات منذ عام 1996م ، وفي الانتخابات التشريعية لعام 1999م تم تعيين امرأتين لأول مرة على رأس قائمتين لدائرتي أريانة وتونس ، وفي عام 2003م تم ادراج امرأتين في خطة رئاسة جامعة للتجمع الدستوري الديمقراطي ، كما اسند عام 2004 منصب كاتبة عامة لجامعة بالتجمع الدستوري الديمقراطي لثلاث نساء، فضلاً عن تعيين (209) امرأة كمسؤولة رئاسة شعبة للتجمع الدستوري الديمقراطي (عبدالله، 2006، صفحة 38).

تأملت المرأة التونسية نتيجة للوضع الذي وصلت اليه والذي يكاد يكون مساوياً لوضع الرجل في الانتخابات أن يضمن نظام التكافؤ تطبيقه على ارض الواقع ، وأن وجودها في تلك المؤسسات يمكنها من الحفاظ على جميع المكاسب التي حصلت عليها (نوال، 2017، صفحة 124).

وقد تم تعيين اول سفيرة عام 1978م لتمثل تونس خارج البلاد (عبدالله، 2006، صفحة 36) ، كما اعتلت المرأة التونسية مناصب وزارية مثل وزارة الصحة عام (1983 – 1987)، ووزارة الأسرة وتطوير المرأة عام (1983–1986) ، ووزارة الدولة للشؤون الاجتماعية منذ عام 1987 (النقشدي، 2001، صفحة 79) ، ونتيجة لمصادقة تونس لعدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في عام 1985م وغيرها من الاتفاقيات الاخرى ، فقد زادت نسبة تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي بشكل كبير اذ بلغت عام 2003م الى ما يقارب ال(24%) من نسبة عدد العاملين في ذلك المجال (عبدالله، 2006، الصفحات 24–36).

ومع كل تلك الحقوق التي حصلت عليها المرأة الا انها استمرت تطالب بتمثيل و مشاركة سياسية بصورة اكثر مما حصلت عليه ، وانها قد تعرضت للتهميش و للتمييز بينها وبين الرجل طيلة مدة حكم نظامي الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي (نوال، 2017، صفحة 143) ، إذ لم تعكس الواقع الحقيقي لمشاركة المرأة في الحياة العامة و لم تسمح لها تلك القوانين بالمشاركة الفعالة في الحياة العامة بصورة متساوية مع الرجل وبدون تمييز، و إنما تم استخدامها فقط لتلميع صورة المجتمع و القيادة التونسية امام الضغوطات الاجنبية ، إذ رغم منح الحكومات التونسية المرأة حق للمشاركة في الحياة السياسية و جعلها ممثلة في المجالس النيابية الا ان حضورها كان صورياً و شكلياً (الدين و العرادي، 2021، صفحة

Journal of Historical and Cultural Studies, Vol.17, No. (70), (2026): 137 – 159
DOI: https://doi.org/10.25130/jhcs.17.70.7.2026

64)، وذلك بسبب تطبيق الحكومة لنظام مختلط باستخدام الكتلة فلم يكن هناك تدابير خاصة في قانون الانتخابات لتعزيز تمثيل المرأة لذلك كانت مشاركتها السياسية صورية وغير فعلية في ظل الحكم الفردي (تكوين، 2014، الصفحات 31- 32) ــ

ان من ابرز العوامل التي ساعدت النساء التونسيات على تغيير مكانتها في المجتمع ، واسهمت في احداث تحولات ملحوظة بشكل كبير اجتماعياً واقتصادياً هو عمل المرأة في كافة المجالات الحيوية ، إذ أصبح المجتمع أكثر اعترافاً واحتراماً لحقوق المرأة في العمل ، فضلاً عن ان اندماج المرأة الاقتصادي في تونس قد ساعد على تجاوز التقسيم الاجتماعي التقليدي للأدوار بين المرأة و الرجل وسهل لها الطريق للمشاركة في الحياة العام ، فقد بلغت نسبة النساء العاملات عام 2004 (25,7%) (عبدالله، 2006، صفحة 30).

ومع ذلك نجد المرأة لا تزال تواجه تفاوتات مستمرة في فرص العمل والأجور والوصول إلى الموارد الإنتاجية في الاسواق ، اذ تركز اغلب النساء اعمالها بشكل غير متناسب في القطاعات الهشة وغير الرسمية التي تتأثر بشدة بالصدمات والازمات الاقتصادية (Ondoa & Youssouf, 2026, p. 1) ، إذ كانت النساء الأكثر تضرراً ، و قد سجلنه نسب مرتفعة من البطالة مقارنة بالرجال ، فضلاً عن أن أجور النساء كانت أقل من أجور الرجال في العديد من القطاعات، مما يعكس اختلالًا واضحاً في مبدأ المساواة و العدالة الاقتصادية، مما يؤكد استمرار ظاهرة التمييز ضد المرأة في القطاعات الاقتصادية (الدين و العرادي، 2021، صفحة 65)

لم تتساوى المرأة التونسية مع الرجل رغم اشغالها للعديد من المناصب المهمة ،إذ عملت في القضاء منذ عام 1968م ، ثم اعتلت منصب سفيرة عام1978 ، لتصل بعدها الى منصب وزير في الحكومة (وزيرة للعائلة والنهوض بالمرأة) عام 1983م ، ثم تدرجت في المناصب العليا لتصبح في عام 1992م مستشارة لرئيس الجمهورية وفي عام 2003م شغلت منصب رئيس اول لدائرة المحاسبات ، وبذلك تكون نسبة تكافؤ الفرص بين الجنسين قد تقلصت رغم انها لم تكن بفارق كبير ، اذ بلغت مشاركتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 2004 الى (16%) ، والى(25%) في المجلس الدستوري و(13,3 %) في المجلس الاعلى للقضاء بعد ان كانت تلك المراكز و المناصب حكراً للرجال فقط (عبدالله، 2006، الصفحات 35-36) .

الخاتمة و الاستنتاجات :

1- لقضية تحرير المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، واستقلالها في التصرف والمطالبة بحقوقها في مختلف مجالات الحياة من تعليم وعمل وغيرها يعد جزء من مفهوم الحرية من قبل مجموعة من المفكرين والمصلحين التونسيين، أمثال خير الدين باشا و حسين بن الخوجة الطاهر والطاهر الحداد و عبد العزيز الثعالبي و غيرهم من المفكرين التونسيين.

2- للقوانين التونسية التي صدرت بعد الاستقلال دور كبير في إعادة ترتيب بناء العلاقات بين الجنسين في المجتمع التونسي، فقد مثلت تلك النصوص القانونية محركاً للتغيير الاجتماعي وعاملاً مساعداً لهدم البنى والانتماءات التقليدية، لقد عملت الحكومة التونسية على إصدار قوانين تضمن حقوق المرأة في مختلف المجالات سواء كانت امور تخص الأسرة او التربية او العمل او الصحة او الامور التي تخص الحياة السياسية فأكدت خلالها على المساواة بين الجنسين ، فاصبح هناك مشاركات أفضل للمرأة في الحياة العامة سواء كان على المستويات المحلية او العالمية .

3- كان للمرأة دور ومكانة واضحه في المجتمع التونسي بعد اصدار مجلة الأحوال الشخصية التي ألغت تعدد الزوجات واكدت على الطلاق القضائي و رفعت من مكانة المرأة داخل اسرتها ، الامر الذي ادى الى ارتفاع نسبة المتعلمات من الفتيات في المدارس والجامعات، فضلاً عن دخولها في العديد من المجالات الحيوية كالصحة والتعليم و الاعمال التجارية ، و حصولها على حق الانتخاب والترشح، ومشاركتها تدريجياً في الحياة السياسية ، فأثبتت المرأة مكانتها في تلك القطاعات رغم وجود بعض الفوارق في الأجور والمناصب العليا و تمثيلها السياسي الضئيل في المدة الاولى ، بسبب رفض بعض الرجال وعدم قبولهم لحالة المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والخاصة .

تمتعت المرأة التونسية بحقوقها الثقافية والتعليمية والسياسية فعملت عدد من الفتيات في مجال التعليم و المحاماة و الطب ، فضلاً عن تمكنها من الارتقاء إلى مناصب القرار فشاركت في الحياة البرلمانية و خرجت للانتخابات و تمكنت من تمثيل بلدها كسفيرة.

قائمة المراجع

1. al., C. N. (2024). Gender Inequality and Equality: A Conceptual Analysis. Afr. J. Biomed. Res (Vol. 27, No.6s).
2. André Demeerseman. (1938). L'2-évolution féminine dans la bourgeoisie tunisienne Revue de l'Institut des Belles Lettres Arabes (IBLA)(4(,28

3. 3Mirante, J. (1930). La France et les œuvres indigènes en Algérie. ’Algérie: Gouvernement Général de l’Algérie.
4. Ondoa, H. A., & Youssouf, N. N. (2026). Macroeconomic Instability and Gender Inequality in Labor Markets in the Developing Countries. Yaoundé: University of Yaoundé II.

5- آلاء عبدالله روح الدين، و وفاء عدنان العرادي. (2021). تراجع دور المرأة التونسية في الحياة السياسية بعد الثورة (2011 - 2013). مجلة العلوم الاجتماعية(مجلد 49/ العجج 4).

6-الشخصية، مجلة الاحوال. (11 1، 2019).

مجلة الاحوال .http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=19068&code_exp=1&langue=1 الشخصية، صفحة 2.

7-القايد الدو. (2006). منارات الفكر تونسيات على درب النضال 1990-1956. تونس: مطبعة التسفير التونسي.

8-بارعة النقشدي. (2001). المشاركة السياسية للمرأة في الاردن، وبعض الدول العربية. الاردن: دار الفارس.

9-بوزيدة زينة، و الميطة مباركة. (2016). بورقيبة و الثورة الجزائرية 1954-1962. الجزائر: جامعة العربي التبسي- تبسة- كلية العلوم الانسانية والاجتماعية.

10-بوطيبي محمد. (2014). الفكـــــر الاجتماعي في تونس في النصف الأول من القرن العشرين 1900-1950 دراسة مقاربة بين الفكر والواقع الاجتماعي. الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ببوزريعة / جامعة الجزائر 2.

11-حسن بن التومي شطبوري. (2003). التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الداخلية في تونس 1956-1973. بغداد: جامعة بغداد / كلية التربية (ابن رشد) .

12-دستور الجمهورية التونسية. (2004). دستور الجمهورية التونسية. تونس: منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

13-رزمة تكوين. (2014). مشروع : تمك النساء من آليات إدارة الشأن العام.

14-سنيم بن عبدالله. (2006). مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس. تونس: مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية.

15-شيباني نوال. (2017). التحول الديمقراطي في تونس بين الرهانات الاقتصادية و المطالب الاجتماعية. الجزائر: جـــــــامعة الـــــــدكتور موالي الطاهر - سعيدة- كلية الحقوق و العلوم السياسية .

16-عائشة عباش. (2017). إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي تونس نموذجاً. المانيا - برلين: المركز الديمقراطي العربي للنشر.

17-عبد الكريم عزيز. (2001). نضال شعب أبي . تونس: مركز النشر الجامعي.

18-عبد المجيد الجمل. (2015). هل يمكن اعادة انتاج التجربة التركية بتونس. الرباط: مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات و الابحاث.

19-عبد المجيد الشرفي. (1996). ظواهر حضارية في القرن العشرين. تونس: جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية بمنوبة.

20–عز الدين معزة. (2009). فرحات عباس و الحبيب بورقيبة دراسة تاريخية وفكرية مقارنة 1899–2000. الجزائر: جامعة منتوري – كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية .

21–قحطان عدنان عبد الله الدوري. (2011). الإدارة الفرنسية في تونس 1939– 1956. تكريت، العراق / تكريت: جامعة تكريت.

22–محمد الحبيب الهيلة. (د.ت). بورقيبة و الاسلام. تونس.

23–محمد العزيز الساحلي. (2008). حمادي الساحلي في آخر كتاباته. تونس: المركز الوطني للاتصال الثقافي.

24–محمد عابد الجابري. (1989). التعليم في المغرب العربي دراسة تحليلية نقدية لسياسة التعليم في المغرب و تونس و الجزائر. الدار البيضاء: دار النشر المغربية.

25–مطر جميل و اخرون. (2005). الأداء البرلماني للمرأة العربية، دراسة حالات:مصر سوريا، تونس لبنان. مركز دراسات الوحدة العربية.

26–مهند عجب جنديل. (6 اذار، 2023). الآليات الدولية لدعم المساواة بين الجنسين ودورها في تعزيز التنمية المستدامة. مجلة جامعة دهوك.

27–نعمة بحر فياض. (2012). صالح بن يوسف ودوره السياسي في تونس 1934–1961. تكريت، العراق: جامعة تكريت.